بطاقة دار الكتب المصرية

الصفحة الأولى من مخطوطة كتاب «الاستقامة»
بدار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. قاعدة في وجوب الاستقامة والاعتدال ومتابعة الكتاب والسنة في باب أسماء الله وصفاته وتوحيده بالقول والاعتقاد وبيان اشتمال الكتاب والسنة على جماع الهدى وأن التفرق والضلال إنما حصل بترك بعضه وأن السنة على جميع الأنواع المقابلة في ذلك بالرد في النفي والإثبات ومبدأ حدوثهما وما وقع في ذلك من الأسماء المجملة [illegible] والافتراق التي أوجب تكفير بعض هؤلاء المختلفين بعضهم لبعض وذلك بسبب ترك بعض الحق وأخذ بعض الباطل وكتمان الحق ولبس الحق بالباطل [illegible] التي أحدث في الأصول وهو الكلام المحدث وفي الفروع وهو الرأي المحدث في الفقه والتعبد المحدث كالتصوف المحدث والسياسة [illegible] طوائف من الناس أن الدين محتاج إلى ذلك لا سيما كل طائفة في طريقها وليس الأمر كذلك فإن الله تعالى يقول اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على أن الرسول عرف الأمة جميع ما يحتاجون إليه من دينهم وقال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقال صلى الله عليه وسلم تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك وقال صلى الله عليه وسلم إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم

ظهر الصفحة الأولى من كتاب «الاستقامة»

فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ فلولا أن سنته وسنة الخلفاء
الراشدين تسع المؤمن وتكفيه عند الاختلاف الكثير لم يجز الأمر
بذلك وكان يقول في خطبته شر الأمور محدثاتها وكل
بدعة ضلالة وكان ابن مسعود يخطب بنحو ذلك كل خميس ويقول
إنكم ستحدثون ويحدث لكم وقد قررنا في غير هذا الموضع
قاعدة السنة والبدعة وأن البدعة هي الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله
فمن دان دينا لم يأمر الله ورسوله به فهو مبتدع بذلك وهذا
معنى قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله
ولا ريب أن هذا يشكل على كثير من الناس لعدم علمهم
بالنصوص ودلالتها على المقاصد ولعدم علمهم بما أحدث من
الرأي والعمل وكيف يرد ذلك إلى السنة كما قال عمر بن الخطاب
ردوا الجهالات إلى السنة وقد تكلم الناس على أصناف ذلك
كما بين طوائف استغناء الدين عن الكلام المحدث وأن الله قد بين في
كتابه بالأمثال المضروبة من الدلائل ما هو أبلغ من منفعة ما أحدثه
هؤلاء وأن ما يدل كونهم لا دلالة فيه ... فيما ذكره الله
تعالى حتى أن الأشعري نفسه وأمثاله قد بينوا طريقة السلف
في أصول الدين واستغناءها عن الطريقة الكلامية كطريقة
الأعراض ونحوها وأن القرآن نبه على الأدلة العقلية كما
بينه بعض أهل الكلام الذين يقولون إن الكتاب والسنة لا
يدلان على أصول الدين بحال وأن أصول الدين تستفاد بقياس
العقل المعلوم من غيرهما وكذلك الأمور العملية التي يتكلم
فيها الفقهاء فإن من الناس من يقول إن القياس يحتاج إليه في معظم

الصفحة الثانية من كتاب «الاستقامة»

العذر المقدر منها وجد ولبس في الامة النبيه في قضاء الامة
عموم ولكن عليه حد وهو مسألة المستكرهة على الزنا
ولهذا [illegible] نوعه والكلام في تفصيل هذا موضعه وذكر
ما في الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هاجر إبراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك وجبار
من الجبابرة فأرسل إليه أن أرسل إلي بها فأرسل بها فقام
إليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم إن كنت آمنت
بك وبرسولك [illegible] وأحصنت فرجي [illegible] ومن
[illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] المرأة والصبي [illegible] بمثل ذلك فإن
[illegible] كنتم
[illegible] أنها [illegible] مكرهة على ذلك ولا
[illegible] المستكرهة على [illegible] وجوهه فلها أن تأخذ ما [illegible]
[illegible] إذا [illegible]
[illegible] ذلك أن تأخذ
[illegible] مصالح مسلمة أو [illegible]
[illegible] لأجله [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] عموم المسلمين [illegible]
[illegible] ذلك لأمر [illegible]
[illegible] يجمع [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] آخر الثاني
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه [illegible]
[illegible] سنة سبعمائة وسبع [illegible]

ظهر صفحة ٢٠١ من كتاب «الاستقامة»

فصل فإن من صفات الأئمة المتفق عليهم عند الأمة بعد الصحابة
والتابعين من بعدهم مثل مالك والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان
الثوري وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأبي
حنيفة وابن أبي ليلى وابن الماجشون وإبراهيم بن طهمان وعبد
الله بن المبارك ويزيد بن هارون وأبي إسحاق ووكيع بن الجراح
وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان والفضيل
بن عياض وإبراهيم بن أدهم وعبد الله بن إدريس وأبي سليمان
الداراني وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب ومحمد
بن الحسن ومن بعدهم هؤلاء مثل الشافعي وأحمد بن حنبل
وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وعلي بن المديني ويحيى
بن معين وبشر الحافي ومعروف الكرخي وسهل بن عبد الله
التستري والجنيد وعمرو بن عثمان المكي ونعيم بن حماد الخزاعي
ويحيى بن يحيى النيسابوري وأبي حاتم وأبي زرعة ومثل
البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وعثمان بن
سعيد الدارمي والأثرم وعبد الله بن أحمد [illegible] وإسماعيل
بن إسحاق القاضي وأبي العباس بن سريج ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبي
جعفر الطحاوي وعبد الله بن أبي حاتم وأبي بكر الخلال ومحمد
بن جرير الطبري وأبي بكر بن أبي داود السجستاني ومحمد
بن خويز منداد ومحمد بن نصر المروزي والحارث المحاسبي ومثله
وعن مثله أخذ أبو الحسن الأشعري جملة مذهب أهل
السنة والحديث كما ذكره في كتاب المقالات وأبي [illegible]
ومثل ابن أبي عاصم والطبراني وأبي الشيخ الأصبهاني وأبي الحسن
الدارقطني وأبي حفص بن شاهين وأبي حامد الإسفراييني وأبي [illegible]
[illegible] وأبي عبد الله بن منده وأبي الحسين بن سمعون وأبي

ص ٢٠٢ من كتاب «الاستقامة»

دينًا والواحد فقيرًا ما له شيء وقد احتاجت الدار الى عمارة بعضها بحيث يسقوطه وكلما قال الموسر لك الفقير على العمارة قال ما لي شيء ويمتنع من العمارة الجواب الحمد لله للغني ان يعمرها كما كانت وان كان للفقير ما يعمر به والا فللغني جعل حصته من النفقة دينًا عليه يستوفيه من اجرة الدار او غيرها ان يبطوه الى ميسرة ولا نزاع بين العلماء ان الغني ايضا [illegible] دعوا الى وجوب المشاركة والله اعلم مسألة في رجل حنق من امراته زوجته فقال ان طالت تلك قال لسن له زوجته هل السعة قال الساعة ونوى الا ان شاء الله الجواب الحمد لله اذا كان اعتقاد انه اذا قال الطلاق ثم قال ان شاء الله انه لا يقع به الطلاق ومقصوده تخويفها فهذا الكلام لا يقع الطلاق لم يقع الطلاق وان كان قد قال وهي الساعة ان شاء الله فان مذهب ابي حنيفة والشافعي ان الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع ومذهب مالك واحمد يقع وروي عن ابن عباس لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده انه لا يقع صار الكلام عنده كلام لا يقع به طلاق فلم يقصد المتكلم بالطلاق واذا قصد المتكلم بكلام لا يعتقد انه يقع به الطلاق مثل ان يكلم العجمي بلفظ وهو لا يعلم ولا يفهم معناه فطلاق هازل اوقع لانه قصد التكلم بالطلاق وان لم يقصد ايقاعه وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال انتِ طالق يحسبها اجنبية فبانت امرأته فانه لا يقع به الطلاق على الصحيح والله اعلم

الصفحة الأخيرة من مخطوطة كتاب «الاستقامة»

ظ ٢١٦

كتاب الكلمات البينات

في قوله تعالى

وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات

قاله الشيخ المفسر الامام الاوحد المجتهد مفتي الفرق تقي الدين بن تيمية

صفحة العنوان فى آخر كتاب «الاستقامة» ص ٢١٧

(وهو عنوان غير صحيح)